

حلقات نور على الدرب (910) عبد الله الغديان - رحمه الله - المجموعة الأولى #كبار العلماء

عبدالله الغديان

المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ عبدالله بن عبد الرحمن الغديان رحمه الله. حلقات نور على الدرب ورد من المستمع علي محمد قاسم اليماني من مكة المكرمة. يقول يوجد لدينا بقريتنا في اليمن سد - 00:00:00
يحجز خلفه الماء وبجانب هذا السد يوجد مسجد صغير وبعض الناس الذين يقطنون بجانبه يغتسلون بهذا الماء غسل بالسباحة فيه. وبعد ذلك يأتي الزاهبون الى الصلاة ويتوضؤون من هذا الماء. فهل يجوز الوضوء منه؟ وهل تصح صلاة هؤلاء ام لا افيدونا -

00:00:18

جزاكم الله خيرا. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله اجمعين. الجواب اذا كان الماء كثيرا فان الغسل به من الجنابة لا يؤثر على طهارته لعموم قوله صلى الله عليه وسلم اذا بلغ الماء قلتين لم - 00:00:38
من الخبث وجاءت ادلة تدل على ان الماء ينجس اذا تغير لونه او طعمه او ريحه يعني بنجاسة ولكن من الناحية الادبية ينبغي ان لا يغتسلوا كيف بل يأخذون منه ماء ويغتسلون خارجه لانه ايضا قد يأتي شخص ويشرب منه - 00:00:58
من الادب انهم لا يغتسلون فيه من الجنابة بل يأخذون منه ويغتسلون خارجه وبالله التوفيق. اه هذه رسالة من الاخت المستمعة ام فؤاد من الجمهورية العراقية بغداد. لها سؤالان في رسالتها في سؤالها الاول تقول توفي زوجها وكان - 00:01:18
عمرها عشرين سنة ولها ولد وبنت ولم يكن لهم من يعولهم غيرها. لذلك سعت بنفسها هي لتدبر امرهما لوحدها قد منعها ذلك من القيام بواجب العدة. وكان زوجها متزوجا من واحدة قبلها. وقد سألت بعض رجال الدين فقالوا التزم التعفف - 00:01:38
والابتعاد عن التزين ما دمت لا تريدين الزواج ولا يجب عليك التزام العدة بغير هذه الاشياء. ما دام زوجك متزوجا قبلك. وهي الان في سن الخامسة والخمسين فتقول ماذا افعل هل التزم العدة الان ام ادفع كفارة عن عدم الالتزام بها؟ افيدوني بارك الله فيكم -

00:01:58

اه الجواب عدة المتوفى عنها اذا كانت حاملا بوضع الحمل كقوله تعالى وولاة الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن. واذا لم تكن كاملا فانها تعتد اربعة اشهر وعشرة ايام لبقية اخوانه ام لا افيدونا اثابكم الله. اه الجواب اذا كان اذا كان - 00:02:18
هذا البيت الذي كتبته له جعلته مقابلا لما دخل عليك منه من النقود وهي تساوي قيمة هذا البيت فلا شيء في ذلك. واذا كانت بائدة عن قيمة البيت وسمح بها فليس في ذلك شيء ايضا. واذا كانت قيمة البيت اكثر مما دخل عليك من اه بامكانك - 00:02:38
ان تجمع اخوانه وان يستبيحهم عن هذه الزيادة لان الدلة جاءت دالة على وجوب العدل بين الاولاد قوله صلى الله عليه وسلم اتقوا الله واعدلوا بين اولادكم وبالله التوفيق. هذه اه رسالة من محمد زين عبدالله - 00:02:58
مقيم بالكويتا يقول هل الاسماء الاتية يجوز التسمية بها ام لا؟ مثل اسم عبد النبي وعبدالرسول الكعبة ونحو ذلك. آآ الجواب لا يجوز تسميع في هذه الاسماء لان الرسول صلوات الله وسلامه عليه قال لا - 00:03:18
لا يقل احدكم عبي وامتي وليقل فتاي وفتاتي. النبي صلوات الله وسلامه عليه بين هاتين جملتين امرين الامر الاول تحريم تسمية المشتملة على اضافة تعبيد لغير الله جل وعلا. وهذا منه صلى الله عليه - 00:03:38
وسلم سد لذريعة الشرك. وذلك ان العبودية حق من حقوق الله جل وعلا. كما في قوله تعالى ان كل من في السماوات والارض الا اتي

الرحمن عبدا. فالعبودية لا يصح ان تضاف الا لله جل وعلا سدا - [00:03:58](#)

ذرائع الشرك في الاقوال. والامر الثاني ان الرسول صلوات الله وسلامه عليه لما سد هذه الذريعة بين بديلا عنها وهو قوله صلى الله عليه وسلم وليقل فتايا وفتاتي وذلك لانه لا محذور فيهما. وهذا - [00:04:18](#)

هنا على قاعدة عظيمة في مجال الدعوة الى الله جل وعلا ان الداعي ينبغي انه اذا نبه على امر من الامور المحظورة فانه ينبه بعده على ما يصلح ان يكون بديلا له من اجل ان تنتقل النفس من - [00:04:38](#)

الى الثاني. وبالله التوفيق. جزاكم الله خيرا. له سؤال اخر يقول فيه انا اعمل في الكويت وراتبي الشهري لا عن مئة وخمسين دينارا وارسل منه مصاريفا الى اولادي في السودان والبقية يبقى معي فهل اذا آآ مضى عليه - [00:04:58](#)

في حول آآ يخرج عنه زكاة وكم من مقدارها؟ الجواب اذا بلغ الذي عندك نصابا وهو وخمسون ريالاً فان واجبة فيه ومقدار الواجب هو ربع العشر. يعني انه يجب عليك في المائة ريالان ونصف. واذا كان الذي - [00:05:18](#)

عندك ذهباً فنصابه احد عشر جنيها واربعة جنييه تقريبا فاذا تم الحول حين دخوله بملكه وجب عليك ان زكاته وهي ربع العشر ايضا وبالله التوفيق. اه بالنسبة لراتبه هو يكون بالدينار الكويتي فعلى هذا يخرج - [00:05:38](#)

عن كل مئة دينار دينارين ونصف. نعم. نعم. نعم. اه له سؤال اخر يقول فيه لي صديق وعمره ثلاثون سنة ويصوم اه صياما مقطعا وصلاته ايضا مقطعة حينما يصلي وحينما اخر يتركها وقد تاب قبل اربع سنوات فهل عليه قضاء ما فاته ام لا - [00:05:58](#)

اه الجواب اذا كان يصلي تارة ويتركها اخرى وكذلك بالنسبة لصيامه فانه يقضي ما فاته من الصيام والصلاة. فاذا كان يترك الصلاة مطلقا آآ حينئذ لا يقضي لانه ان تركها جاحدا لوجوبها فهو كافر بالاجماع وان كان تاركا لها - [00:06:18](#)

وكسلا فهو كافر على الصحيح من اقوال اهل العلم. وبالله التوفيق. اه يعني عليه الان بعد التوبة. اه وعليه التوبة فقط النصوح. هذا ما فيه اشكال لكنه يسأل عن مسألة القضاء فقط. نعم. اما التوبة فهي واجبة من كل ذنب يقترفه شخص - [00:06:38](#)

اقصد انه اذا لم يقضي ولكنه صدق في توبته فان شاء الله لا هو عليه القضاء ما نقول له اذا لم يقضي يتركها تارة ويفعلها اخرى فانه يقضي جميع الصلوات التي تركها. اما اذا كان يفعل اما اذا كان مصرا على تركها - [00:06:58](#)

من الاول يعني ما يصلي اطلاقا هذا له حالتان. حالة انه تركها يحزن لوجوبها. نعم. كما سبق انه كافر بالاجماع واذا تركها تهاونا وكسلا فهو كافر ايضا على الصحيح من اقوال اهل العلم وهذا فيه فرق بين الذي يصلي تارة ولا يصلي تارة - [00:07:18](#)

وبالله جزاكم الله خيرا. هذا سؤال من المستمع محمد عبدالشافى الشيخ من جمهورية مصر العربية محافظة المنوفية يقول انا شاب ابلغ من العمر اربعين سنة ومتزوج ولدي خمسة اولاد وفي يوم من الايام تشاجرت مع زوجتي وقلت لها - [00:07:38](#)

فانت محرمة علي كظهر امي واختي. وبعد هذا الكلام حزنت حزنا شديدا وذهبت الى مأذون البلد وقلت له ما فعلت قال لي عليك تحرير رقبة او اطعام سيرين مسكينا او صيام شهرين متتابعين وتلك حدود الله في مثل هذا. وانا قلت اطعم ستين - [00:07:58](#)

وفي اول يوم اطعمت خمسة عشر مسكينا وفي اليوم الثاني سافرت من بلدي الى بلد اخرى بحثا عن الرزق وكنت اريد ان اطعم عن الباقي وعند سفري واقعت زوجتي وحملت في ذلك في تلك الليلة ووضعت مولودا. فارجو افادتي عن - [00:08:18](#)

للحكم الشرعي في عملي هذا. اه الجواب اولاً الواجب عليك هو العتق. فان لم تستطع فالصيام فان لم تستطع فالاطعام. يعني الصيام قبل الاطعام صيام قبل الاطعام. نعم. هذا هو الذي دلت عليه اية الظهار. ثانياً انك اذا اردت الرجوع اليها فان الكفارة واجبة -

[00:08:38](#)

عليك ويلزملك الاتيان بها قبل الجماع لقوله تعالى في نفس الاية من قبل ان يتماسى ثالثا انت ذكرت انك اطعمت خمسة عشر مسكينا فالاطعام الذي حصل منك لا يجزئك اذا كنت مستطيعا للصيام. واذا لم تكن - [00:08:58](#)

مستطيعا للصيام فانك تطعم خمسة واربعين مسكينا تكميلاً لما مضى. رابعا انك جامعته قبل التكفير انت بهذا قد عصيت الله جل وعلا وخالفت ما ذكره الله جل وعلا في قوله تعالى من قبل ان يتماسى عليك - [00:09:18](#)

ان نتوب الى الله وان نستغفره من هذا الامر الذي وقع منك. والحاصل ان ما وقع منك ظهار وان فارسة مرتبة العتق فان لم تستطع

فالصيام فان لم تستطع فالاطعام وان الاطعام الذي حصل منك لا يجزئ - [00:09:38](#)

اذا وكنت قادرا على الصيام فان لم تكن قادرا على الصيام فانك تطعم خمسة واربعين مضافا الى ما قدمته من الاطعام خمسة عشر

مسكينا. وعليك ان تستغفر الله وان تتوب اليه من المعصية التي حصلت منك وهي - [00:09:58](#)

انك جامعت قبل التكفير وبالله التوفيق. اه انما هذا لا يؤثر على شرعية الولد الذي نتج عن ذلك اجماع. اه الزوجة يعني هذا ما له على

نعم. على مسألة الولد ان ما له تأثير على ان عمله هذا معصية يعني كونه جامع. نعم. اما الولد لا تأثير له على - [00:10:18](#)

احسن الله اليكم - [00:10:38](#)